واما اذا لم يعلم الحميل او علم المتحمل فلا بد من الحمالة فقها واحدا فان علما جميعا او علم الحميل منهم الزمته
الحمالة فقها واحدا وقد رايت لابن الماجشون انه اذا علم المتحمل فلا شيء على الحميل علم ام لا وهو بعيد فلا
تلزم الحمالة عنده الا في وجه واحد من الاربعة الاوجه وهو ان يعلم الحميل دون المتحمل به ولا يسقط عن
ابن القاسم الا بوجه واحد وهو ان لا يعلم الحميل ويعلم المتحمل له وقوله في المسئلة وانه يجوز به ماله ولم يرد خلفه
منفعة دليل على ان السفيه لا يسقط عنه ما ادخله في منفعته وصرفه في وجهه وهو خلاف ما روي عن ابن كنانة
وابن القاسم مسئلة ويجوز ان ياخذ الطالب من الحميل حميلا ويلزم الثاني ما لزم الاول وذلك على ثلاثة
اوجه اما ان يكونا حميلين بالمال او بالوجه او احدهما بالوجه والاخر بالمال فان كانا بالمال وغاب الغريم
اخذ الحميل الاول بالاداء بعد الاجل فان وجد عديما اخذ من الثاني وان كانا حميلي وجه فغاب الغريم كلف
الحميل الاول باحضاره فان احضره برئ وان لم يحضره غرم المال فان كان معسرا لم يغرم الثاني لانه حميل وجه والذي
تحمل به حاضر وان غاب الغريم والحميل الاول كلف الثاني ان يحضر احدهما فايهما احضر برئ وان كان
الاول حميل مال والثاني حميل وجه فغاب المديان غرم الحميل الاول فان كان معدما فلا شيء على الثاني لانه
حميل وجه وان غاب الغريم والحميل الاول فاحضر الحميل الاخر احدهما فوسع ابرئ وكذلك ان احضر الحميل الاول
معسرا فان مات الغريم فالحمالة ثابتة على الحميلين وان مات الحميل الاول لم تسقط الحمالة عنه
وسقطت عن الثاني لانه حميل وجه وقد مات وكذلك وان مات الحميل الثاني فالحمالة عليه ثابتة
عند ابن القاسم وساقطة عند عبد الملك وان كان الاول حميلا بالوجه والثاني حميلا بالمال فمات
الغريم سقطت الحمالة عنهما معا ولو مات الحميل الاول لم تسقط الحمالة عنه عند ابن القاسم وسقطت
عند عبد الملك ولو مات الثاني فقط لم تسقط عنه مسئلة ولو باع رجل من ثلاثة نفر سلعة
واشترط عليهم ايهم شاء اخذ بحقه ثم من احدهم حميلا بما عليه فاعطاه حميلا بذلك فلما كان عند
الاجل قال انا اخذ الحمول بجميع الحق فوجد مفلسا فاراد اخذ ام الحميل بالحق كله فقال الحميل انما تحملت
ما ينوبه من المال وهو ثلث الحق فقال ابن القاسم ابرئ الحميل الا على صاحبه وذلك الحق كله قال بعض
الشيوخ وهو الصحيح اذا علم الحميل بشرطه واما ان لم يعلم فلا يلزمه الا ثلث الحق الذي تحمل به
وهو محمول على غير العلم حتى يثبت عليه العلم فان انكر ان يكون اعلم بالشرط حلف ولم يلزمه الا الثلث
الحق مسئلة في العتبية عن اصبغ عن ابن القاسم في الذي يبيع البيع ويرتهن الدار او العبد
او الثوب ويشترط الانتفاع به الى اجل معلوم انه لا باس به فقيل فان كان الى ابعد من اجل الرهن او قبله قال
لا يلزم وهذا مثل قوله في المدونة وخلاف قول مالك فيها انه لا يجوز في الرباع دون الحيوان والثياب
اذ لا يدري كيف يرجع اليه واعترض ابن القاسم بان الاجارة في ذلك جائزة وانه لم ير كيف ترجع
اليه قال بعض الشيوخ والاعتراض عليه في ذلك لانه لم يكرهه من ناحية الغرر في الاجارة كما ظن ابن
القاسم وانما كرهه من ناحية الضرر في الرهن اذ لا يدري ما تكون قيمته بعد استعماله قال التونسي
فيما تبين قوله هذا منع رهن الثمرة والزرع قبل بدو صلاحه في اصل البيع وهو خلاف ظاهر الروايات وروي
عن مالك في المدونة ولم يذكر حكمه اذا وقع فيخرج فيه اربعة اقوال قول بانه يفسخ البيع والرهن فلا يكون
احق به من الغرماء وقول يفسخ البيع ويصح الرهن فيكون رهنا بالاقل من القيمة او الثمن وقول لا يفسخ
البيع ولا الرهن وانما يرد ابتداء فان وقع مضى وهو ظاهر المدونة وقول يصح البيع ويبطل الرهن فلا يكون
احق به من الغرماء واعترض اخر التونسي المنع في رهن الثمرة والزرع على قول مالك في هذه المسئلة
بان الغرر في هذه المسئلة المتبايعان انما دخلا على انفسهما باشتراط الرهن في الثمرة التي لم يبد
صلاحها الاصح لصاحبه ولا يقدر ان يدفع الضرر منهما فلذلك جاز رهنها على المشهور من المذهب
في جواز ارتهانها وروى ابن القاسم عن مالك في المبسوط انه لا يجوز وامار تهان الاجنة فلا يجوز

فإنه

قاله مالك في كتب الصلح واجازه احمد بن عيسى وهذا الاختلاف انما هو اذا كان الارتهان في اصل البيع
واما بعد العقد فلا خلاف في جوازه وحكى عبد الحميد عن ابن القاسم ان مالكا انما كره ذلك في الثياب
لانها تضمن في الرهن ولا تضمن في الاجارة فيكون اجتماعهما للشيء فيما يكون الحكم فيها واحدا على
المرتهن تلفها واما الحيوان فقد اختلف قوله في وجوب ضمانه على المرتهن اذا ادعى تلفه فلعل
قوله في هذه المسئلة على قوله ان المرتهن يضمنه وضعف هذا بعضهم بان مالكا قد بين انه انما كره ذلك
من اجل انه لا يدري كيف يرجع اليه ولو ادعى المرتهن تلف الثوب لوجب ان يغلب في ذلك حكم الرهن
فلا يصدق في تلفه وقال التونسي الذي ينبغي في ذلك ان ينظر الى القدر الذي يذهب منه بالاجارة مثل ان
يقال اذا استوجر شهرا ينقصه الربع فيكون قدر ربعه غير مضمون لانه مستاجر وثلاثة ارباعه
مضمونة لانه مرتهن وليس ذلك بصحيح لانه لم يستاجر منه ربع الثوب وارتهن ثلاثة ارباعه وانما استاجر
جميعه وارتهن جميعه فاما ان يحكم في الضياع بحكم الرهن او بحكم الاجارة والصواب تغليب حكم الرهن وان
يغرم قيمته يوم الحكم فرع فان وسع الراهن للمرتهن ان ينتفع بالرهن بعد العقد لم
يجز لانه من هدية المديان مسئلة ومن اشترط منفعة الرهن شهرا وادعى ان الشيء ضاع
نظر الى ما توهب منه الاجارة فان كان قدر الربع كان ربعه غير مضمون لانه مستاجر وباقيه مضمون لانه
مرتهن ويسقط عنه قدر الربع من الاجارة ويبطل ذلك القدر من الجملة فيرجع بجزء من قيمة
سلعته التي باع وانه لم يقم بدعوى الضياع الا بعد الاجل كان مستوفيا الثمن السلعة لانه يصدق عند ابن
القاسم ان الضياع كان قبل قيامه على اصله في باب الاجارة خلافا لغيره مسئلة ومن ارتهن رهنا
ثم قبض افتكاكه وزعم انه قد رده الى ربه فانكر ذلك ربه فانه يحلف انه ما قبضه ويضمن المرتهن قال بعض
الشيوخ وسواء قبضه ذلك ببينة او بغير بينة وهذا الاختلاف فيه في المذهب الا ما وقع في سماع ابي
زيد فانه فيه دليل على انه يصدق في دعوى الرد اذا قبضه بغير بينة وهو بعيد ولعله انما تكلم على ما لا يغاب
عليه فتم المسئلة فرع ومن ارتهن مصحفا فلا يقرا فيه فان وسع له ربه في ذلك بعد العقد
فقال مالك لا يعجبني كان الرهن في بيع او في قرض قال ابن ابي زمنين وما قاله في ارتهان المصحف فيه نظر وقد
اجاز في كتب الاجارة اجارته فينبغي على هذا ان يجوز ارتهانه في البيع بشرط ان يقرا فيه كما في السلف
مسئلة واذا كان للغريم دين قبل غريمه فلا بأس ان يرهنه بدين عليه لذلك الدين الذي له قبله
وكذلك لو كان الدين على اجنبي جاز ان يرهنه وحيازته ان ياخذ المرتهن ذكر الحق ويجمع بينه وبين الغريم
فان لم يكن عنده ذكر حق فيجمع بينه وبين الغريم ويا مره بعقد البينة الا يقبضه حتى يصل هذا الرهن
فان فعل كان متحوزا وغرم الدين ثابتة وان كان المديان غائبا فانه يحوز عند الراهن والاشهاد يجزي
وفيه اختلاف مسئلة ومن كان له على رجل الف دينار فقضاه الرجل منه وطلب الرهن بما يساوي مائة فقال الراهن ليس هذا رهنك فقال اصبغ في العتبية القول قول الراهن لانه ادعى ما يشبه والمرتهن
لا يشبه وكذلك كل مقتدا معين في البيوع اذا ادعى احدهما ما يشبه دون الاخر صدق مدعي الشبه قال
وقد قال اشهب القول قول المرتهن لانه لم يسم الا رهنا واحدا وهو باطل وليس بشيء قال بعض الشيوخ
الاشبه في هذه المسئلة قول اشهب وهو مذهب ابن القاسم بخلاف المتبايعين في ثمن السلعة الباقية لانه
يبعد ان يبيع الرجل بعشرة ما يساوي مائة ولا يبعد ذلك في الرهن مسئلة واذا قضى المديان
الحق الذي عليه فله اخذ وثيقة الدين من ربه ويقضي عليه بتقطيعها قاله ابن العطار وغيره في الوثائق
وكتب الجدار وبه القضاء وقال محمد بن عبد الحكم لا تقطع وثيقة الدين ولمعين ربها على عطايها ويكتب
له براءة فيها ونحوه في وثائق ابن الهندي واما الزوجة المطلقة والمتوفى عنها زوجها فليس عليها
ان تدفع كتب صداقها الى الزوج اذا قبضته ولا الى ورثته لما في ذلك من صداقها من المنفعة لها